

أصل القرار المحفوظ بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بطنجة

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف
طنجة

الغرفة الشرعية
قرار رقم: 399
صدر بتاريخ:

2016/03/28

رقم الملف بالمحكمة
الابتدائية بطنجة:

14/1607/2478

رقم الملف بمحكمة
الاستئناف
1607/2015/1038

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2016/03/28 في جلستها العلنية وهي تبت في القضايا الشرعية مؤلفة من السادة :

حادي الإدريسي رئيسا
صلاح الدين طيوي مستشارا مقرر
عبد المجيد بنعجبية مستشارا
وبمساعدة السيد عبد السلام العافية كاتباً للضبط

القرار التالي :

وبين: الساكنة بحي السلام ر
مواطنها المختار بمكتب ذة/
المحامية بهينة طنجة
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: الساكنة بحي
مواطنه المختار بمكتب ذة/
المحامية بهينة طنجة
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس و عدم معارضة الطرفين و تطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 و ما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية. و بناء على مستنتجات النيابة العامة والمداولة طبقا للقانون.

الوقائع

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بتاريخ 2015/08/24 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة عدد: 704 بتاريخ 2015/03/25 في الملف رقم 2015/1607/2478 والقاضي في منطوقه: في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع: 1- نهائيا: بتطبيق المدعى عليها من عصمة زوجها المدعي طلاقا واحدة بانة للشقاق، في تحديد مستحقات المطلقة كالتالي:- المتعة في مبلغ (42000) درهم - واجب سكنها خلال العدة في مبلغ (3000) درهم بحسب ألف درهم شهريا.

- بتحديد مستحقات البنين كالتالي:- بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية نفقتهما بحسب (400) درهم شهريا لكل واحدة منهما ابتداء من تاريخ صدور الحكم إلى حين سقوط الفرض شرعا،- تقرر إسناد حضانتها لوالدتها المطلقة - تحدد اجرة حضانتها لهما في مبلغ (100) درهم شهريا لكل واحدة منهما ابتداء من تاريخ صدور الحكم إلى حين سقوط الفرض عنه شرعا،- تحدد واجبات سكنهما كمحسنتين في مبلغ (500) درهم شهريا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة إلى حين سقوط الفرض شرعا- تقرر تمكين الأب من صلة الرحم بابنتيه كل يوم أحد من كل أسبوع وفي اليوم الموالي لكل عطلة دينية ومدرسية ابتداء من التاسعة صباحا إلى السادسة مساء يتسلمها ويعيدهما عند بيت حضانتها مع توجيه ملخص هذا الحكم بالتطبيق لضابط الحالة المدنية لمحلي ولادة الزوجين والكل مع النفاذ المعجل وتحميل خاسر الدعوى الصائر.

وبناء على وثائق الملف والحكم المطعون فيه والتي تفيد أن المدعي تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي للدعوى لدى المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2014/11/12 مودى عنه الرسوم القضائية عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها /المستأنفة أعلاه - ولها منه طفلتين هما وأن العلاقة الزوجية أصبحت مستحيلة بينهما ملتصا بتطبيقها منه للشقاق مع مراعاة مسزونيتهما في ذلك وإحليلها الصائر.

وبعد إدراج القضية بجلسة الصلح بتاريخ 2014/10/16 حضرها الطرفان وبعد الاستماع إلى الزوج بجلسة الصلح الأولى بتاريخ 2014/01/15 تخلت خلالها الزوجة وحضر دفاعها، وفي الثانية بتاريخ 2015/01/29 تخلت عنها الزوج وحضرها دفاع الطرفين، وأدلت دفاع الزوجة بمذكرة جوابية التمس فيها اعتبار المحكمة الابتدائية بطنجة غير مختصة وإحالة الملف

على المحكمة الابتدائية بأصيلة حيث عنوان إقامة المدعى عليها مع إرجاع الملف لجلسة الصلح وفي الموضوع القول بأن طلب التطلق مشوب بتعسف موجب للتعويض وتسلم دفاع الزوج نسخة من المذكرة، وبعد الاستماع للزوجة بعد عرض تصريحات الزوج عليها، صرحت المحكمة بفشل الصلح لتخلف الزوج.

وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها أعلاه المطعون فيه بالاستئناف من المستأنفة للأسباب التالية:
- أنها دفعت بعدم اختصاص المحكمة المكاني وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بأصيلة غير أن المحكمة ردت الدفع بكونه يتعين إثارته قبل كل دفع أو دفاع وقبل مناقشة القضية، كما أنها استمعت في جلسة 2015/01/15 للمستأنف عليه وأعطته من الحضور في الوقت الذي كان عليها أن تمهل الطرفين لجلسة صلح ثانية وهو ما لم تقم به فأساءت تطبيق القانون.
- نقصان التعليل: أن المحكمة لم تجر محاولة الصلح مرتين وأنها في تقديرها للمستحقات لم تراع فترة الزواج والوضعية المادية للزوج ومدى تعسف الزوج في إيقاع التطلق والوضعية المعيشية للأطفال قبل التطلق وتمسكها ببيت الزوجية خاصة أن المستأنف عليه يتقاضى اجرا شهريا قدره (1260.41) أورو خلاف ما صرح به بجلسة البحث (900) أورو.
- خرق حقوق الدفاع: فهي تقدمت خلال فترة المداولة بمذكرة مستنتجات مع طلب مضاد لكن المحكمة لم تشر إليها ولم تأمر بوضع المذكرة رهن إشارة واضعها بكتابة الضبط ملتزمة: التصريح بعدم الاختصاص المكاني وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بأصيلة، وتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من مستحقات لها ونفقة الأبناء وأجرة سكنها وحضانتها مع رفع هذه المستحقات إلى ما يتناسب مع فترة الزواج وتعسف الزوج في التطلق والوضعية المعيشية التي كان عليها الأبناء قبل التطلق خاصة أنهم يعيشون بإسبانيا، مع الحكم لها بما جاء في مذكرة مستنتجات مع مقال مضاد وتحميل الصائر لمن يجب قانونا. وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف، نسخة من مذكرة مستنتجات مع مقال مضاد، صورة شمسية من شهادة أجنبية مؤرخة في 2011/05/31.

وبناء على المذكرة الجوابية للمستأنف عليه بواسطة دفاعه عرض فيها أن الحكم المستأنف أرق كاهله إذ أنه لم يتعسف في التطلق وإنما أرغم عليه لاستحالة العبارة بينهما. وأن الزوجة تجنبت الحضور لجلسة الصلح لسوء نيتها، وأن له التزامات أخرى حيث يكتري بمبلغ (420) أورو يعادلها مبلغ (4300) درهم شهريا فضلا عن مصاريف الماء والكهرباء تصل إلى (1000) درهم ملتصقا بتأييد الحكم المستأنف من حيث المبدأ مع تعديله بتخفيض مبلغ متعة الزوجة إلى مبلغ (10.000) درهم مع تخفيض النفقة والحضانة وأجرة السكنى إلى (1200) درهم وأرفق مذكرته بتواصل كراء وكذا الماء والكهرباء وكشوفات حسابية.

وبناء على ملتصق النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.
وبناء على إدراج القضية بأخر جلسة بتاريخ 2016/03/14 حضرتها دفاع المستأنف عليه وادلت بمذكرة جوابية بمرفقات وألفي بالملف تنازل ذ/المفيل عن الدفاع عن المستأنف عليه وتخلف دفاع المستأنفة. رغم التوصل، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2016/03/28.

التعليل

*في الشكل: حيث إن الاستئناف قدم وفق الشكل المطلوب قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.
*في الموضوع: حيث ترمي المستأنفة من خلال استئنافها إلى الحكم بما تم تفصيله أعلاه مستندة على أسباب الاستئناف المسطرة أعلاه.

حيث إنه جهة أولى وبخصوص السببين الأول والثاني فالدفع بعدم الاختصاص المكاني أصبح متجاوزا ما دام أن التطلق يقع نهائيا والحكم المستأنف أجاب عنه بما يكفي، كما أن المستأنفة حضرت لجلسة الصلح الثانية بتاريخ 2015/01/29 وتخلف عنها المستأنف عليه ولم تفه المحكمة من الحضور كما جاء في دفع المستأنفة وهو ما أفاد تمسكه برغبته في التطلق وصرحت المحكمة بفشل الصلح مما تكون معه إجراءات الصلح سليمة وليس فيها أي خرق للقانون ويتعين رد هذين السببين.
وحيث إنه من جهة ثانية وبخصوص مذكرة المستنتجات مع طلب مقابل للمدعى عليها خلال المرحلة الابتدائية فإنه بالإطلاع عليها يتبين أن المحكمة الابتدائية وضعتها رهن إشارة واضعها حسب ما هو مدون بها بمعنى أنها لم تدرج بالملف والمحكمة استبعدتها لورودها بعد حجزها الملف للمداولة والسبب غير مؤسس ويتعين رده.
وحيث إنه من جهة ثالثة وبخصوص مبلغ المتعة، فإن هاته الأخيرة شرعت لجبر الضرر اللاحق بالمطلقة وتراعى في تقديرها مدة العلاقة الزوجية وأسباب الطلاق ومبرراته والوضعية المادية والاجتماعية للطرفين معا، وأنه يتضح من خلال الإطلاع على وثائق الملف والبحث المجري مع الطرفين ابتدائيا عند الاستماع إليهما بخصوص أسباب التطلق أن التفاهم منعدم بينهما وذلك خلق مجموعة من المشاكل حسب تصريح المستأنف عليه في حين تتهم المستأنفة الزوج بتعنيفها ويغادر بيت الزوجية باستمرار، وأن دخل المستأنف عليه حسبها عندما كان يعمل في البناء هو (900) أورو شهريا وأنه عاطل عن العمل حسب تصريحه في حين اكدت المستأنفة أنه حينما يعمل فأجره بين (1600) و (1700) أورو، وأن الطرفين معا يتحملان المسؤولية في إنهاء العلاقة الزوجية مادام أن الخلاف بينهما مستحجم وكان يمكن تجاوزه بالحكمة المفترضة في الزوجين، كما أنه بالنظر إلى مدة العلاقة الزوجية بين الزوجين والتي استمرت من 2004/11/17 إلى تاريخ صدور الحكم بالتطلق ومبررات التطلق مع مراعاة الضرر اللاحق بالمستأنفة فإن المحكمة تبين لها أن مبلغ المتعة المحكوم به ابتدائيا جاء مناسبا ومراعيا لكل ذلك ويتعين تأييد الحكم المستأنف في هذا الشق.

ملف عدد 1607/2015/1038

وحيث إنه من جهة رابعة فإنه وفقا للمادتين 189 و190 من مدونة الأسرة فإنه عند تقدير مبلغ النفقة يجب على المحكمة مراعاة التوسط ودخل المزم بالنفقة وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه مع اعتماد تصريحات الطرفين وحججهما وهي نفس المعايير الواجب اعتمادها في تحديد واجب السكن. وأنه اعتبارا لمعطيات الملف ووثائقه، وتأكيد المستأنف عليه بجلسة الصلح خلال المرحلة الابتدائية يكون دخله عندما يعمل هو المسطر أعلاه وأنه عاطل عن العمل دون أن يدلي بما يفيد ذلك فقد تبين لهذه المحكمة أن الحكم الابتدائي قد صادف الصواب بخصوص المبالغ المحددة كواجب لسكنى المستأنفة خلال العدة وكذا أجره حضانة الطفلتين. ويتعين تأييده في هذا الشق من جهة، في حين ارتأت أن المبلغ المحدد ابتدائيا كواجب لنفقة البننتين المذكورتين وواجب سكنهما لايناسب احتياجاتهما ولمستوى المعيشة خارج المغرب، وارتأت المحكمة تعديلها وذلك بالرفع منهما حسب سلطتها التقديرية ومراعاة لعناصر التقدير أعلاه مع التوسط وفقا لما هو مضمن بمنطوق هذا القرار من جهة أخرى.

وحيث إن المستأنف عليه لم يقدم طلب تخفيض المستحقات في إطاره القانوني وإنما في إطار مذكرة جوابية ويتعين عدم الاعتداد به.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة المصاريف. وتطبيقا لمقتضيات مدونة الأسرة ومقتضيات قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف تصرح علنيا، حضوريا وانتهائيا:

في الشكل: بقبول الاستئناف.


في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف مبدنيا مع تعديله وذلك برفع نفقة البننتين إلى مبلغ خمسمائة (500) درهم في الشهر لكل واحدة منهما وواجب سكنهما معا إلى مبلغ سبعمائة (700) درهم شهريا، وتحميل الخزينة العامة المصاريف./.

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بطنجة وهي مشكلة من الهيئة أعلاه.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس



Handwritten signature of the President of the Court of Appeal of Tangier.

Handwritten signature of the President of the Court of Appeal of Tangier.

نسخة تبليغية

11 أكتوبر 2018

محمد المنص

منتدب قضاء

